

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكشف دعمها وتضامنها مع اللاجئين من النساء والأطفال خارج جنوب إفريقيا وناميبيا وفي دول المواجهة، وبخصوصاً :

(أ) إتاحة إمكانية نشر المعلومات عن حالة اللاجئين من النساء والأطفال على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية والإنسانية وغير ذلك من المساعدة إلى اللاجئين من النساء والأطفال وأسرهم من ضحايا الفصل العنصري :

(ج) تقديم المساعدة إلى النساء في حركات التحرير الوطني لتمكينهن من حضور أهم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والقيام بجولات خطابية من أجل زيادة تعزيز التضامن الدولي مع النساء المضطهدات؛

(د) دعم مشاريع وأنشطة حركات التحرير الوطني في الجنوب الإفريقي التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية، ولاسيما المشاريع والأنشطة التي تتعلق باللاجئين من النساء والأطفال؛

٣ - ترجمون الأمين العام أن يكفل التنسيق الوثيق بين هيئات الأمم المتحدة، ولاسيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، ومركز مناهضة الفصل العنصري، ومركز حقوق الإنسان، و مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وكذلك إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، كي تزيد إلى الحد الأقصى من الدعاية لحالة اللاجئين من النساء والأطفال؛

٤ - ترجمون من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تضمن برنامج عملها لعام ١٩٨٨ تنظيم حلقة دراسية عن الاحتياجات الخاصة لللاجئين من النساء والأطفال من مواطني جنوب إفريقيا وناميبيا وعن سبل زيادة التدابير المتخذة لمساعدتهم، وذلك بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تقرر النظر في تدابير المساعدة المقدمة إلى اللاجئين من النساء والأطفال من مواطني جنوب إفريقيا وناميبيا وذلك في إطار البند المعنون «مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين.

٩ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المجلس العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٢٣/٤١ - تدابير المساعدة المقدمة إلى اللاجئين من النساء والأطفال من مواطني جنوب إفريقيا وناميبيا إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير المقرر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، المقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ قوز يوليه ١٩٨٥^(٨٠).

إذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تدابير المساعدة المقدمة إلى النساء داخل جنوب إفريقيا وناميبيا وإلى النساء خارج جنوب إفريقيا وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات نتيجة لمارسة الفصل العنصري^(٨١)،

وإذ تذكر بقراراتها ٩٣/٣٤ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٦/٣٥ و ١٦ نون المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٧٢/٣٦ كاف المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ المتعلقة بالنساء والأطفال في ظل نظام الفصل العنصري،

وإذ تذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٦ عن تدابير المساعدة المقدمة إلى نساء جنوب إفريقيا وناميبيا وإلى اللاجئات،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن حالة النساء اللاتي يعيشن في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا قد تدهورت خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم،

وإذ يساورها القلق بشأن الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الذين أجبروا على الفرار من جنوب إفريقيا وناميبيا وأصبحوا لاجئين نتيجة لمارسة الفصل العنصري،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٦ بشأن تدابير المساعدة المقدمة إلى نساء جنوب إفريقيا وناميبيا وإلى اللاجئات؛

(٨٠) تقرير المقرر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ قوز يوليه ١٩٨٥ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٠. IV. A. 85. وتصويب) .

(٨١) E/CN. 6/1986/5